فكرة الإغواء في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)

م.م. اسامة فريد جاسم الخفاجي

The idea of seduction in criminal law (a comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
الإغواء، التجريم، التحريض، التشجيع، الإغراء، الاساس، سياسة المشرع.
Keywords :
idea , seduction , criminal ,law

Abstract

The project concerned with anti_crimes that occur on individuals and effect their life, safety and stableness ،one kind of these crimes is that occur by deception or misleading or what they call seduction's crimes, it is difficult to recognize and diagnose because it is uncertain thing for people, seduction is ambiguous thing for society because their is difficulty in proving and knowing it for everyone .

الملخص: لقد عنيَّ المشرع بمكافحة الجرائم التي تقع على الافراد وتؤثر على حياتهم وأمنهم واستقرار احوالهم، ومن تلك الجرائم هي الجرائم الواقعة عن طريق المخادعة أو التضليل أو ما اصطلح على تسميتها بجرائم الإغواء، فمن الصعوبة معرفتها وتشخيصها لأنها تقع تحت غطاء أمر غير واضح للعيان، فالإغواء أمر مبهم لدى المجتمع فهناك صعوبة تكمن في اثباته ومعرفته لدى الجميع .

المقدمة

اولاً : موضوع البحث: إن المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة قد كرست جهودها في سبيل مقارعة تلك الجرائم واقصائها من المجتمع وذلك من خلال النص على العقاب عليها في قوانينها وتشديد العقوبة على مرتكبها في مواطن معينة، وقد استخدمت بعض التشريعات مصطلح الاغراء بدلاً من مصطلح الاغواء وفي عده مواضع. لذا ينبغي علينا الاشارة الى تلك النصوص التشريعية التي اشارت الى هذا المصطلح لغرض معرفة سياسة المشرع الجنائية في تجريمها، علماً ان هنالك من التشريعات لم تنص وبصورة مطلقة على جرائم الاغواء ضمن نصوصها العقابية .

ثانياً : مشكلة البحث : تدور مشكلة البحث حول مدى فعالية النصوص العقابية في تجريم افعال الاغواء، فهل كان المشرع موفقاً في النص على تلك الافعال؟ وهل حصر المشرع العراقي تلك الجرائم في نطاق ضيق ام أنه شمل جرائم محددة على وجهة التعين فيما يخص الاغواء؟ وما هو الاغواء؟ وماهي صوره في نطاق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث؟.

ثالثاً : سبب اختيار البحث :ان السبب من وراء اختيار هذا البحث، يدور حول عدم وجود دراسة سابقة مستفيضة حول جرائم الاغواء، علاوةً عل ذلك كونه من المواضيع الحساسة في الوقت الحالي .

رابعاً : منهج البحث:المنهج التحليلي والمقارن سيكونان سبيل الباحث للوصول الى غايته من خلال البحث بالجوانب الشكلية للدراسة، مع المقارنة بعدة تشريعات اخرى بغية معرفة معالجتها لموضوع الاغواء .

رابعاً : هيكلية البحث:سوف نتحدث في هذا البحث عن مفهوم الاغواء وبيان اوجه الشبه والاختلاف بين هذا المصطلح والمصطلحات والمفاهيم الاخرى المشابهة له، ومن ثم يتوجب علينا بيان اساس تجريم الاغواء في الشريعة الاسلامية الغراء وفي التشريع العقابي العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة، ولأجل بيان ذلك لابد لنا من تقسيم هذا الموضوع على مبحثين، نوضح في الاول مفهوم الإغواء، ومن ثم نبين في الثاني اساس جرائم الاغواء.

المبحث الأول: مفهوم الإغواء :إن الاغواء كمصطلح يعتبر المفتاح الرئيسي في هذا الموضوع محل الدراسة، لذا لابد من بيان تعريف هذا المصطلح بغية الوقوف على المعنى الصريح له، وهذا يتطلب منّا بيان معنى الاغواء في اللغة ومن ثم معرفة معناه في الاصطلاح من اجل تحديد تعريف لمفهوم الاغواء محل الدراسة، للوقوف على الجرائم التي تقع عن طريق الاغواء ومن ثم بيان اوجه الشبه والاختلاف عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له، اذاً فلابد من تسليط الضوء على ذلك من خلال مطلبين، نوضح في الاول تعريف الاغواء لغةً واصطلاحاً، ونبين في الثاني ذاتية الاغواء.

المطلب الأول:تعريف الاغواء لغةً واصطلاحاً :لغرض الاحاطة بتعريف الاغواء يستلزم منّا بيان معناه في اللغة ومن ثم في الاصطلاح وعلى نحو فرعين، نبين في الاول المعنى اللغوي

للإغواء، ونتناول في الثاني المعنى الاصطلاحي للإغواء .

الفرع الأول :المعنى اللغوي للإغواء :سوف نبين ذلك من خلال الفقرتين الاتيتين :-

اولاً : في اللغة العربية

اغوى مأخوذ من (غوى)، الغيّ بمعنى الضلال والخيبة( )، غوى بالفتح غيًّا وغوى غوايَة، والغواية تعني ،الانهماك في الغي ( ) . وقوله تعالى ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ﴾ ( ) اي بمعنى الشياطين وقيل الناس . وغوى يغوي من باب الضرب : ان هلك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح، وامر بين غية اي ضلالة ومنه : اللهم لا تجعلنا من الغاوين، والمغوي هو الذي يحمل الناس على الغواية والجهل ( )، فالإغواء هو الخداع والإمالة عن الطريق المستقيم وهو بمعنى التضليل.

ثانياً : في اللغة الانكليزية :وفي مجال اللغة الانكليزية يقابل مصطلح الاغواء مصطلح (seduction) والتي تعني الاضلال ايضاً ( )، او بمعنى جعل الشيء مرغوباً به للشخص الذي يقع عليه الاغواء عن طريق التزيين .

الفرع الثاني :المعنى الاصطلاحي للإغواء : من اجل بيان التعريف الاصطلاحي للإغواء لابد من توضيح ذلك في الاصطلاح القانوني او التشريعي بالإضافة للاصطلاح القضائي، ومن بعدها ننتقل الى بيان ذلك في الاصطلاح الشرعي ومن ثم الاصطلاح الفقهي الذي يعبر عن تعريفات فقهاء القانون الجنائي من اجل الوقوف على تعريف لمفهوم الاغواء وهذا ما سوف نتناوله تبعاً وكالاتي :-

اولاً : المعنى الاصطلاحي للإغواء قانوناً ان الاغواء كمصطلح او مفهوم قد ورد في متون أغلب التشريعات الجنائية ونذكر منها على سبيل الاشارة ما ذكرته المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ فقد نصت على (من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج ...الخ) ( )، وكذلك المادة (٢٨/ خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت على (من اغوى حدثاً ... الخ) ( ) . وكذلك الحال بالنسبة الى التشريعات المقارنة محل الدارسة، فنلاحظ ان المشرع اللبناني قد ذكر هذا المصطلح في المادة (٥١٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل حيث نصت المادة على (من اغوى فتاة بوعد الزواج ...الخ) ( ) . وقد استخدم قانون العقوبات السوري هذا المصطلح في المواد (٤٠٥/١) و(٥١٠) و(٥١٢) وذلك عندما تكلم عن الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة فقد ذكر مصطلح الاغواء بالفتاة بوعد الزواج وكذلك اغواء العامة على ارتكاب الفجور( ) . ومن خلال ما تم ذكره من نصوص قانونية، نلاحظ وبصورة واضحة قد اشارتْ تلك النصوص التشريعية لمصطلح الاغواء، الا انها قد خلت من ايراد تعريف لهذا المصطلح بالإضافة الى انها لم تذكر الوسائل المستخدمة في الاغواء ولعل السبب يرجع في عدم وضع تعريف لمصطلح الاغواء هو ان التعريف قد يكون غير جامع ومانع اذ من المحتمل ظهور وسائل جديده لقيام الاغواء وهذا يؤدي بالنتيجة الى حدوث قصور تشريعي اضافة الى ان مفهوم الاغواء غير منضبط واوسع غير

محدود، فأن قيام التشريعات في مختلف الدول من عدم وضع تعريفات للمصطلحات القانونية يكمن في عدم تقيدها بحدود معينة اذ من المحتمل ان يوسع من نطاقها او يضيقها ( )، وبذلك فان التطور السريع في مجمل الحياة الخاصة والعامة قد قيدت المشرع بعدم وضع تعريف للإغواء تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء . وتأسيساً على ما ذكر نستطيع القول وبصدد المعنى الاصطلاحي للإغواء قانونا ان المشرع الجنائي العراقي لم يعرف مصطلح الاغواء وكذا الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للإغواء قضاءً : بحدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية فلم نجد تعريفا لمصطلح الاغواء لا في القضاء العراقي ولا القضاء المقارن وترك تلك المهمة للفقه الجنائي، على الرغم من وجود قرارات قضائية معينة وخاصة بعدة جرائم من جرائم الاغواء.

ثالثاً : المعنى الاصطلاحي للإغواء شرعاً : لقد بيّنا فيما سبق بخصوص المعنى اللغوي للإغواء بانه مأخوذ من غوى بمعنى الضلال والخيبة والغواية بمعنى الانهماك، وبهذا عرّف فقهاء الشريعة الاسلامية الغواية بانها (هي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب، وقيل هي حالة تحصل للسالك في سلوكه وهي كونه فاقد لما يوصله الى المطلوب فخطأ فيه، فأنها بمعنى الضلال وهي مقابله للهدى بمعنى الاهتداء) ( )، وايضا عُرِفَ الغي بانه (هو الضلال والانهماك في الباطل) ( )، وبالرجوع الى المفسرين نجد انّهم قد عرّفوا الاغواء بانه (هو الاضلال عن طريق الجنة كما جاء في قوله تعالى ﴿ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي ﴾ اي بمعنى بما اضللتني عن طريق جنتك لما صدر مني من معصيتك لأضلنّهم بالدعوة)( )، وهناك من يوضح معنى الاغواء بانه (الدعاء الى الغير وهو خلاف الارشاد ويأتي بمعنى الحكم بالغي)( )، وايضاً هنالك من يقول ان الاغواء (الالقاء في الغي والغي والغواية هو الضلال بوجه والهلاك والخيبة)( )، والاغواء هو (خلق الغي بمعنى الضلال، واصل الغي الفساد، وغوى يغوي غياً، وغواية فهو غاوٍ وغوى وغواه : اضله)( ) . ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان الاغواء قد جاء بعده معاني ومنها الاضلال والانهماك والغي والخيبة وكلها تصب في اتجاه الشر والفساد .

رابعاً : المعنى الاصطلاحي للإغواء فقهاً :تقدم القول بان المشرع العراقي والمقارن لم يضع تعريف لمصطلح الاغواء، الا ان ذلك لم يكن حجرة العثرة امام فقهاء وشرّاح القانون، فقد وردت العديد من التعاريف في بيان المقصود بمصطلح الاغواء، وعلى رغم من ذلك فان تلك التعاريف جاءت مختلفة في التراكيب الا انها متفقة في المعنى، فقد عُرِّف الاغواء بانه (ترغيب شخص في شيء ما وتحبيبه اليه وتقريبه منه، كما يعني تحضير ذهن الشخص وتهيئته ليكون مستعد لقبول الاغواء الموجه اليه قبولاً حسناً) ( ). وهناك من عرّف الاغواء بانه هو تزيين الامر عن طريق المساعدة أو التوجيه او بواسطة الحث او التشجيع من اجل جعله مرغوباً فيه ( )، وذهب البعض الى تعريف الاغواء بانه (ترغيب الشخص في فعل شيء وتهيئته لتقبل هذا العمل) ( )، وعرف ايضاً (كل تصرف يأتي المرء ذكراً كان او

انثى، وبأية وسيلة كانت من شأنه ان يؤثر في نفس شخص اخر فيحمله على انشاء علاقات حميميه او غرامية او حتى زنائية) ( ) . وهنالك من يعرف الاغواء بانه (تزيين ارتكاب الدعارة والفجور بمفهوم انها ستؤدي الى ارتفاع مستوى المعيشة للمجنى عليها . ويتحقق عادة بتصوير الفعل للمجنى عليه بصورة غير حقيقيةً وذلك يجعله في صورة الفعل الجميل المشروع مما يدفعه بالانتقال تحت تأثير الاغواء من الوسط الذي يعيش فيه الى المكان الذي يمارس فيه الدعارة او الفجور) ( )، ونجد ان التعريف الاخير منتقد لأنه غير شامل لمفهوم الاغواء فهو جاء بصورة خاصة على جرائم الدعارة والفجور فلم يكن شاملاً للإغواء بشكلٍ عام . ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف الاغواء وبشكل عام بإنهُ (سلوك مادي موجه الى شخص معين من خلال التأثير في نفسه وحمله على القيام بعمل معين خارج اطار القانون وجعله راغباً فيه) .

المطلب الثاني :ذاتية الاغواء :لكي نتعرف على ذاتية مصطلح الاغواء لابد من تسليط الضوء على اوجه الشبه والاختلاف ما بينه وبين المصطلحات الاخرى، كالتحريض والاكراه والتشجيع، وهذا ما سوف نبحثه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نبين في الاول تمييز الاغواء عن التحريض، ونتناول في الثاني تمييز الاغواء عن الأكرة، ونستظهر في الثالث تمييز الاغواء عن التشجيع .

الفرع الأول :تمييز الاغواء عن التحريض :قبل الولوج في بيان اوجه المفارقة ما بين الاغواء والتحريض، لابد من تحديد مدلول التحريض في اللغة والاصطلاح . فالتحريض في اللغة يعني الحث وهو بمعنى الدفع للقيام به فيقال حرض على الامر اي حث عليه والحض عليه ( )، ويأتي التحريض بمعنى الدفعّ الى الخير كما في قوله تعالى ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ( )، ففي هذه الآية المباركة اشارة الى الامر الالهي الموجه الى النبي " صلى الله عليه واله وصحبه وسلم " بتحريض المؤمنين على الجهاد ( ) وكذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ( ) . اما مدلول التحريض في الاصطلاح، فنجد ان قانون العقوبات العراقي وكذلك المقارن لم يعرف مصطلح التحريض، وعلى الرغم من ذلك فقد عرف البعض من الفقهاء التحريض بانه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة ( )، وكذلك عُرف التحريض بانه (هو عباره عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها لديه لكي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي الى الفاعل لارتكابها بصورة ماديه بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها)( )، وبالتالي فهو يشير الى الدفعُ الذي يصاحبه ارهاق للفاعل الاصلي من اجل تحقيق الجريمة فتقع بناءً عليه، وهنالك من التشريعات من عرفت التحريض( )، فعرف المشرع اللبناني في المادة (٢١٧ /١) من القانون العقابي اللبناني التحريض على انه (من يحمل شخص اخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة)( )، ونضيف ان من التشريعات الجنائية قد اشارات بتعابير مختلفة تدل على معنى التحريض( ).

وفي النهاية نستطيع تعريف التحريض بانه (هو دفع الفاعل على ارتكاب جريمة ما فتقع الجريمة بناء على ذلك التحريض) .

وبعد ان بينا مدلول مصطلح التحريض[ ]، صار لزاماً علينا ذكر اوجه المفارقة ما بين التحريض والاغواء من خلال تحديد نقاط الشبه والاختلاف وكالاتي :-

١- اوجه الشبه بين الاغواء والتحريض :

أ- ان كلا المصطلحين لم يتم تعريفهما من قبل المشرع العراقي لا في متن قانون العقوبات ولا في القوانين الجنائية الخاصة، بالرغم من ورودهما في تلك القوانين .

ب- لم يحدد المشرع العراقي والمقارن وسائل التحريض والاغواء على سبيل الحصر .

ج- كلاهما يتجهان الى نفسيه الجاني من اجل التأثير علية لارتكاب الجريمة.

د- لابد ان يكون الاغواء والتحريض سابقاً على ارتكاب الجريمة .

هـ- ان الاغواء والتحريض ينتمون الى دائرة النوايا والافكار[ ] . ٣

٢- اوجه الاختلاف بين الاغواء والتحريض :

أ- يعد الشخص المغوي فاعلاً معنوياً في الجريمة اي بمعنى انه فاعلٌ اصلي، واحياناً في الاغواء هنالك جريمتان اصليتان هي جريمة الاغواء والجريمة الاخرى كما في جريمة الاغواء على تعاطي المخدرات، اما الشخص المحرض فيعدُّ شريكاً في الجريمة[ ] . ٤

ب- ان من يوجه اليه الاغواء يكون ناقص الاهلية لانعدام الادراك او التمييز لدية او لكونه حسن النية، اما من يوجه اليه التحريض فيكون اهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وهو سيء النية[ ] . ٥ ٣

ج- الشخص المغوي يرتكب الجريمة لحسابه اي بمعنى انه ينوي ان يسيطر على المشروع الاجرامي وكما هو الحال في جريمة اغواء انثى بوعد الزواج، اما المحرض فهو يرى المشروع الاجرامي بانه مشروع غيره فهو لا يرتكب الجريمة الا لصالح ذلك الغير .

د- ان الاغواء يعتبر جريمة قائمة بذاتها، اما التحريض فهو وسيلة لارتكاب جريمة وقد يكون جريمة مستقلة[ ] . ٦ ٣

هـ- في الاغواء يتم حث المجني عليه لارتكاب الجريمة طبقاً لما يخطط له الجاني . اما في التحريض فانه المحرض يقوم بالتأثير على نفس المحرض من اجل ارتكاب الجريمة .

و- تُرتكب جرائم الاغواء عن طريق الفعل الايجابي، اي بمعنى ان البعض من جرائم الاغواء لا تنهض بالفعل السلبي، ونلاحظ ان جريمة اغواء الانثى تنهض بالفعل الايجابي حيث ان الفعل فيها مجَّرم قانوناً ومع ذلك ارتكبه الجاني هذا من جانب، ومن جانب اخر تنهض بالفعل السلبي اذا سلمنا بالرفض من قبل الجاني بالوعد بالزواج، اما التحريض فينهض بالفعلين الايجابي والسلبي .

ي- ارادة الشخص المغوي تكون مساوية للشخص الذي يقع عليه الاغواء كما هو في جريمة اغواء الانثى، الا انها تكون غير متساوية في جريمة اغواء الحدث على التعاطي، اما في التحريض فأنه ارادة المُحرِّض تعلو على ارادة المحَرَّض ( )، ومثال ذلك كمن يحرِّض زوجتّه على الزنا ( ) ٨ ٣

الفرع الثاني :تمييز الاغواء عن الاكراه :لكي نقف على ابرز نقاط المقارنة ما بين الاغواء والاكراه، يُحتّم علينا تحديد معنى الاكراه في اللغة والاصطلاح . فالإكراه في اللغة يعني العمل على شيء مكروه ( )، وعُرف بالفقه بانه (هو حمْل الغير على امر يمتنع عنه ٣ بتخويف الحامل على ايقاعه فيصير الغير خائفاً به)( ) . وكذلك عُرف بانه قوة تؤثر غلى الارادة الطبيعية للإنسان فتؤثر فيها ( )، وفي نطاق القانون يقصد بالإكراه (اجبار شخص ٤ بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه)( )، و نستطيع تعريف الاكراه بوجه عام بانه قوة ٤ مادية او معنوية كانت تدفع الشخص الى القيام بعمل دون رغبة منه نتيجة تأثير ذلك الاكراه . ومن خلال ما تم ذكره نبين اوجه المقارنة ما بين الاغواء والاكراه من خلال تحديد اوجه الشبه والاختلاف، فيكمن الشبه بينهما بالاتي :-

١- الوسيلة المستخدمة فيهما قد تكون مادية او معنوية ( ). ٣

٢- كلاهما يقعان على الذكر او الانثى على حد سواء.

اما اوجه الاختلاف فيمكن تحديدها بنقطتين اساسيتين وهما :

الاولى : ان الاكراه يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية( )، اما فعل الاغواء فلا يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية . الثانية : ان المشرع قد عمد الى تعريف الاكراه، الا انه لم يتطرق الى تعريف الاغواء .

الفرع الثالث:تمييز الاغواء عن التشجيع لأجل بيان نقاط المقارنة ما بين الاغواء والتشجيع، لابد من تحديد معنى هذا المصطلح لغةً واصطلاحاً .

التشجيع في اللغة مصدر (شجع) وهو بمعنى الجرأة والاقدام( )، وشجع الرجل ٥ ( ) قوى قلبه او قال انك شجاع( ) . اما في الاصطلاح فالتشجيع يعني العزيمة او بمعنى ٤ شد العزم ويقصد به دعم التصميم الاجرامي لدى فاعل الجريمة ( )، وعُرف (مؤازرة الفاعل ٨ وتأييده وتحبيذ فكرة الجريمة لديه ودفعه الى الاقدام على ارتكابها)( )، اي بمعنى ان سلوك ٩ القائم بالتشجيع ما هو الا تعزيزاً لإرادة الفاعل الذي صمم على ارتكاب الجريمة وما كان ذلك التشجيع الا دعماً للإصرار والعزم على تنفيذها ( )، وقد يكون ذلك الدعم بتوفير وسائل تساعده على ارتكابها ( ) . ويتركز اوجه الشبه ما بين الاغواء والتشجيع بالاتي :- ٥

١- الاغواء والتشجيع وسيلتان للتأثير في ارادة المجنى عليه من اجل ارتكاب الجريمة .

٢- قد تكون وسائل الاغواء والتشجيع مادية او معنوية .

٣- من حيث النطاق، نلاحظ ان الاغواء يكون نطاقة في جميع الجرائم ومنها جريمة اغواء حدث على التعاطي، اما التشجيع فهو يرد في جميع الجرائم حتى جرائم المخدرات ومنها جريمة تشجيع الزوج او احد الاقارب على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ( ) .

وبذلك يمكن تحديد اهم الاختلافات الجوهرية ما بين الاغواء والتشجيع بالنقاط التالية :-

١- يعد التشجيع وسيلة من وسائل التحريض على العكس من الاغواء .

٢- في الاغواء ان الشخص المغوي يقوم بخلق فكرة الجريمة لدى الشخص الذي يقع عليه الاغواء، اما في التشجيع فان فكرة الجريمة مترسخة لدى المجنى عليه الا انها تحتاج الى دعم مادي او معنوي فيأتي دور المشجع ويدفعه الى ارتكابها .

المبحث الثاني :اساس جرائم الاغواء:لأجل تحديد تنظيم جرائم الاغواء لابد من بيان اساسها الشرعي و القانوني، يتبلور الاساس الشرعي من خلال الشريعة الاسلامية السمحاء وما ورد فيها من نصوص تشير الى تجريم الاغواء، اما الأساس القانوني للجريمة هو النص القانوني الذي يتولى تنظيمها من خلال وصفه للفعل على انه جريمة، وبذلك فان جرائم الاغواء تستند على نصوص قانونية تجرمها، ولغرض بيان ذلك سنقوم بعرض تلك النصوص في التشريع العقابي العراقي والتشريعات المقارنة، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في الاول اساس تحريم الاغواء في الشريعة الاسلامية، ونبين في الثاني الاساس القانوني لتجريم الاغواء في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة .

المطلب الأول :أساس تحريم الاغواء في الشريعة الاسلامية الغرَّاء لبيان مفهوم الاغواء في الشريعة الاسلامية، لابد من البحث في النصوص الشرعية التي ذكرت هذا المصطلح، اذ أن الاغواء أو الخداع محرم بكافةِ اشكاله لما لهُ من تعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية والمبادئ الاخلاقية والمثل العليا في المجتمع وما يؤول عنه من اضرار مادية ومعنوية مما يستلزم دفعه بما يمليه الشارع المقدس، واساس حرمة الإغواء في الشريعة الاسلامية قد وردَ في القران الكريم والسنة النبوية، وهذا ما سنُبينهُ من خلال فرعين، نخصص الاول لبيان ادلة تحريم الاغواء في القران الكريم، ونتناول في الثاني ادلة تحريم الاغواء في السنة النبوية.

الفرع الأول :ادلة تحريم الاغواء في القران الكريم :بما أن القران الكريم هو المصدر الاول في الشريعة الاسلامية، لذا سوف نعرَّج على لفظة " الاغواء " فيه مع بيان دلالتها في مواضعَ مختلفة منهُ، وسنقتصر على بعض المواضع خشيةَ الإطالة وكالاتي :-

١- قوله تعالى ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾( )، ان ما ورد في الآية المباركة السابقة دلت على معنى الضلال والجهل والتضليل ( )، وكذلك ما ورد في سورة الحجر ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ ( )، من مواضع ﴿ أَغۡوَيۡتَنِي ﴾و﴿ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ ﴾ اشارت الى الابعاد والخداع والضلال( ) .

٢- دل قوله تعالى ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ ( )، على الضلال من قبل الشيطان لبني ادم من خلال تزيين المعاصي لهم ، وكذلك ما ورد في سورة الصافات ﴿ فَأَغۡوَيۡنَٰكُمۡ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ ﴾ ( )، جاءت بنفس المعنى( ) .

يتبين لنا مما سبق أن الآيات التي سبقت يقترب بعضها من البعض في المعنى رغم اختلاف سياقاتها، فهي تتحد في أن الإغواء هو الميل والخروج عن جادت الصواب أو خداع الناس وتضليلهم بطرقٍ مختلفةٍ واساليبٍ متعددة من أجل الانحراف عن ما يُريدهُ اللهُ عزَّ وجلَّ .

الفرع الثاني

ادلة تحريم الإغواء في السنة النبوية الشريفة السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الاسلامية، فهي تضم الاحاديث الشريفة الواردة عن الرسول محمد " صلى الله عليه واله وصحبه وسلم " وعن المعصوم (عليهم السلام) بالإضافة الى افعالهم وتقريراتهم، فقد ذكرت الكثير من الروايات التي تحرم الغش والتحايل والتضليل والخداع في جميع المعاملات، فقد روي عن عبد الله بن صامت قال : قضى رسول الله " صلى الله عليه واله وسلم " ان (لا ضرر ولا ضرار)( ). ومن خلال الحديث الشريف يتضح لنا ان الرسول محمد " صلى الله عليه واله وسلم " قد نهى عن الاضرار بالأخرين والحاق الاذى بهم فلا يحق للإنسان ان يضرَّ نفسه أو غيرهُ بمقتضى هذه الرواية وغيرها لم نذكرها فالمقام لا يسعُ لذكرها ومن اراد المراجعة فعلية بقراءة كتب الحديث من الفريقين ( ) .

المطلب الثاني:الاساس القانوني لتجريم الاغواء : لجرائم الاغواء اساس قانوني تستند عليه وينتسب ذلك الاساس الى النصوص القانونية، ولأجل الإحاطة بذلك سوف نتناول ذلك الاساس في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة ومن خلال فرعين، نخصص الاول لبيان الاساس القانوني لتجريم الاغواء في التشريع العراقي، ونبين في الثاني الاساس القانوني لتجريم الاغواء في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول :الاساس القانوني لتجريم الاغواء في التشريع العراقي نشير في هذه الفرع الى السند القانوني الذي اورده مشرعنا بصدد تجريم الاغواء، حيث ان جرائم الاغواء تشكل خطراً كبيراً على الافراد، فمن الواجب تجريمها . وان تجريم هذه الجرائم ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ والملغي، بالإضافة الى ما تم ذكره في القوانين الجنائية الخاصة . وسوف نستعرض ذلك وفق الاتي :- اولاً : اساس تجريم الاغواء في قانون العقوبات العراقي

جرم المشرع العراقي فعل الاغواء في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات العراقي البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغي، حيث ذكرت المادة اعلاه جريمة اغواء بكرا بوعد الزواج ونصت على (كل من اغوى بكرا بالغة على تسليم عفافها واعداً اياها بالزواج ثم رفض الزواج بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر فضلاً عن الزامة بتعويض المجنى عليها).

ومن خلال النص السابق نلاحظ ان المشرع العراقي في القانون الملغي قد عاقب على جريمة اغواء باكرا على تسليم عفافها بوعد الزواج وأعتبرها من وصف الجنح، وقد ورد ذلك التجريم في نطاق الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، الا ان المشرع في القانون الملغي لم يتطرق الى جريمة اغواء حدث جنسياً ولم ينظمها . وسلك المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ مسلك القانون الملغي في النص على جريمة اغواء انثى بوعد الزواج فنص على (من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج

فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس)( ). ومن خلال استقراء النص المذكور نلاحظ وبصورة واضحة ان مشرعنا قد نص على فعل الاغواء للأنثى بوعد الزواج منها، ويؤخذ على النص السابق ان المشرع عدَ هذه الجريمة من وصف الجنح البسيطة وهذا غير مستحسن من قبل المشرع لما لهذه الجريمة من اهمية كبيرة بسبب انتشارها في الوقت الحالي وبصورة واضحة لما لها من خطورة اجرامية كبيره، لذا كان على المشرع الجنائي تشديد العقوبة او جعلها ظرفاً مشدداً، وكما سنبين ذلك لاحقاً عند تناول العقوبة المقررة للجريمة، كما ان المشرع قد جرم فعل الاغراء الواقع على الشاهد لشهادته زوراً او لأجل الامتناع عن اداء الشهادة فنص على ذلك في قانون العقوبات ( )، كذلك فأن المشرع لم يغفل عن تجريم جريمة اغراء الحدث على التسول( ).

ثانياً : اساس تجريم الاغواء في القوانين الجنائية الخاصة:نص المشرع العراقي على فعل الاغراء في قانون المخدرات رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي حيث نص على ان (من اغرى حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر على تعاطي المخدرات او حسن له تعاطيها)( ). ونلاحظ ان المشرع في القانون الملغي قد جرمَ اغراء الحدث على تعاطي المخدرات او حسن له تعاطيها، اضافة الى ان المشرع لم يتطرق الى المؤثرات العقلية وهذا ما تلافاه المشرع في القانون الجديد . وعند الرجوع الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ نجد ان المشرع قد استبدل مصطلح الاغراء بالإغواء وذلك في المادة (٢٨/ خامساً) والتي تنص على (اغوى حدثاً او شجع زوجه او احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية) . ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد أحسن صنعاً عندما نص على مصطلح الاغواء ، لان الاغواء اعم دلالةً من الاغراء . وننوه هنا الى خلو قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ النافذ من مصطلح الاغواء الا ان القانون قد اشار الى وسيلة الخداع في استدراج الاشخاص للبغاء حيث نص على (من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او اللواطة في محل عام بالخداع او بالإكراه والقوة والتهديد ..... الخ)( )، فالجريمة هنا هي جريمة استبقاء ذكر او انثى للبغاء او اللواطة، وتعرف هذه الجريمة بانها (امساك المجني عليه سواء كان ذلك بالخديعة او حبسه او حجزه او ارتهانه او اساءة استعمال السلطة او غير ذلك من وسائل الاكراه او باستعمال طرق احتيالية او غش بقصد ارتكاب الفحشاء)( )، فنلاحظ ان جريمة الاستبقاء تحصل بعدة وسائل ومنها الخداع، ويقصد بالخداع رضا المجني عليه بما يقوم به الجاني من مظاهر وافعال وانسياقه اليه بقصد ارتكاب الفحشاء( ). فالجاني يستخدم عدة وسائل تتلائم مع المجني عليه ، حيث ان سياسة المشرع لم تكن واضحة في استخدام مصطلح الخداع في هذه الجريمة، فلم يحدد وسائل ذلك الفعل ولم يبينها، فكان الاجدر بالمشرع ذكر الوسائل التي يقع بها الخداع لكي يحسم بذلك الجدل الفقهي والقضائي، ومن الجدير بالإشارة ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح الاغراء في قانون العقوبات العسكري عند الحديث عن الجرائم الماسة بأمن الدولة ( ).

وصفوة القول ندعوا المشرع العراقي الى تعديل سياسته الجنائية فيما يخص فعل الاغواء ، وذلك بتوحيد المصطلحات .

الفرع الثاني: الاساس القانوني لتجريم الاغواء في التشريعات المقارنة: ان العديد من التشريعات المقارنة محل الدراسة قد جرمت فعل الاغواء وبشكل مختلف ونصت على العقوبات الرادعة لها، فقد نظم البعض منها صور مختلفةً لتلك الجرائم الا ان البعض الاخر لم يشير اطلاقاً اليها، ومن هذا المنطلق سوف نتكلم عن تلك التشريعات ومن خلال عرض نصوصها التجريمية وتحليلها وكالاتي :-

اولاً : المشرع اللبناني: جرم المشرع اللبناني جرائم الاغواء وذلك من خلال النص عليها في قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ والقوانين الجنائية الخاصة، فجرم وبصورة واضحة جرم الاغواء بوعد الزواج فنص على (من اغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً اشد بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملاين وخمسة ملاين ليرة او بإحدى العقوبتين ...)( ) . نلاحظ ومن خلال النص اعلاه ان المشرع اللبناني قد استخدم مصطلح (اغوى) والذي يعني وكما اسلفنا سابقاً التضليل، فهو نص على جريمة اغواء انثى بوعد الزواج ( )، هذا من جانب، ومن جانب اخر فأن المشرع اللبناني لم يجرم فعل الاغواء الواقع على الحدث جنسياً ولم يشير اليه اطلاقاً وهذا نقصاً تشريعياً على المشرع تلافيه، وكذلك فقد نص المشرع اللبناني على جريمة اغواء المرأة او البنت القاصر على ارتكاب الفحشاء وذلك في المادة (٧٣) من قانون حفظ الصحة العامة من البغاء اللبناني الصادر في ١٩٣١/٢/٦ . ومن الملفت للنظر وبصدد جرائم الاغواء عدم تطرق المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ ولا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ لفعل اغواء الحدث على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا امرٌ يدعوا الى المعالجة من قبل المشرع اللبناني .

ثانياً : المشرع السوري :اورد المشرع السوري في قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ جرائم الاغواء في عدة نصوص قانونية، فنصت المادة (١/٥٠٤) على (من اغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً اشد بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة اقصاها ثلاثمائة ليرة او بإحدى العقوبتين) .

ومن خلال النص السابق يتضح لنا ان صياغة النص جاءت بنفس صياغة المشرع اللبناني لنص المادة (٥١٨)، والتي تشير الى جريمة اغواء انثى بوعد الزواج هذا من جانب . ومن جانب اخر نجد ان المشرع السوري سلك مسلك المشرع اللبناني في عدم النص على اغواء الحدث جنسياً وهذا نقصاً ندعوا المشرع لمعالجته .

ونص قانون العقوبات السوري ايضاً في المادة (٥١٠) على صورة اخرى من صور الاغواء الا وهي جريمة اغواء فتاة ارضاءً لهوى الغير( ) . وكذلك عالج المشرع السوري جريمة اغواء العامة على ارتكاب الفجور في المادة (٥١٢) من القانون المذكور( ) .

ومن الجدير بالإشارة ان المشرع السوري قد نص على جريمة اغراء القاصر على تعاطي المواد المخدرة في قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وذلك حسب نص المادة (٢/٤) من القانون المذكور[٧]، حيث نلاحظ ان المادة سالفة الذكر قد ذكرت عدة وسائل لتقديم التعاطي الى القاصر ومن ضمنها الاغراء، ونشير هنا الى ان الاغراء في اللغة مصدر غرى بمعنى لهجَ به ولصق نحو اغريت بفلان لهجت به[٨]، ويعني ايضاً التعريض للهلاك اي جهل الامور[٩]، وهو يعني في الاصطلاح الاثارة والرغبة لدى القاصر من اجل ترغيبه بتعاطي المخدرات عن طريق استخدام وسائل مغرية ومتعددة من قبل الفاعل .

وننوه الى ان المشرع السوري لم يكن موفقاً في استخدام مصطلح الاغراء وذلك لأنه مصطلح ضيق، لذا ندعو المشرع السوري الى تعديل نص المادة (٢/٤٢) من قانون المخدرات وذلك بإضافة مصطلح الاغواء بدلاً من لفظ الاغراء .

ثالثاً : المشرع المصري

لم ينظم قانون العقوبات المصري جرائم الاغواء بصورة مباشرة وانما اشار الى مصطلح الاغراء في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ النافذ وبالتحديد في المادتين (٢) و(١٤) منه[١٠]، الا ان المشرع المصري لم يتطرّق الى جريمة اغواء انثى بوعد الزوّاج ولم يدرجها ضمن الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب، بيد ان المشرع المصري قد تطرق الى جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، غير انه استخدم مصطلح الاغراء في ذلك[٧] [٨]

الخاتمة: بعد أن انهينا بحثنا الموسوم بـ "السياسة الجنائية في مواجهة افعال الاغواء" توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات، نوجزها وكالاتي :-

اولاً : النتائج

١- تبينا لنا ومن خلال البحث، ان المشرع العراقي والمقارن لم يعرف " الاغواء "، وهذا مسلك محمود من المشرع، فليس من مهمة المشرع وضع التعاريف للمصطلحات القانونية، علاوةً على ذلك فأن التعريف قد يصاب بالقصور التشريعي في القريب العاجل .

٢- ان القضاء العراقي والمقارن لم يتدخل وبواسطة ادواته في تعريف لفظة " الاغواء "، غير أنه قد ذكر عدة قرارات لجرم البعض من افعال الاغواء .

٣- ان الاغواء كمفهوم لا يقتصر على جريمة معينة دون الاخرى، وهو يختلف عن المفاهيم القانونية الاخرى كالتحريض والاكراه والتشجيع، فلكل منهما دلالاتها اللفظية والقانونية .

٤- ان المشرع العراقي لم يتبن سياسة واضحة المعالم فيما يخص افعال الاغواء، فنجد أنه ينص في مواضع معينة على " الاغراء "، وفي اخرى على "الاغواء"، فسياسة المشرع في ذلك كانت غير محبذة الى حدٍ ما .

ثانياً : التوصيات

١- على المشرع العراقي رفع السقف الزمني للعقوبة المفروضة على جريمة " اغواء انثى بوعد الزواج " كونها لا تتلاءم مع الجريمة، فهي عقوبة متساهلة الى حدٍ ما، فكان الاجدر على المشرع تغليظها لما لها انتشار واسع في الوقت الراهن .

٣- نقترح على المشرع العراقي بإضافة فقرة الى المادة (٣٩٤) وتكون بالصيغة الاتية (من اغوى حدثاً على الافعال الجنسية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنين، واذا ادى ذلك الفعل الى موت الحدث فتصبح العقوبة الاعدام) .

٤- نقترح على المشرع العراقي ان يعدل من سياسة الجنائية فيما يخص افعال الاغواء، وان يوليها عناية اكثر من خلال تبني سياسة واضحة وموحدة في ذلك، وذلك لما تشكل جرائم الاغواء من اهمية كبيرة في المجتمع، فهو مدعو الى تعديل النصوص القانونية التي تحمل مصطلح "الاغراء" واستبدالها بمصطلح "الاغواء"، كون الاخير اكثر دلالة واعم، فهو مصطلح واسع ومطاط .

٥- على المشرع المصري أضافة "جريمة اغواء الانثى بوعد الزواج" الى نطاق جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق الواردة في الباب الرابع من قانون العقوبات وذلك لما لها من اهمية كبيرة في الوقت الراهن .

الهوامش

[١] اسماعيل بن حماد الجواهري ، الصحاح في اللغة ، باب (غير) ، ج٢ ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٩ .

[٢] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، بلا رقم طبعة ، دار الحديث ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٧٠٢.

[٣] سورة الشعراء ، الآية : (٢٢٤) .

٤

[٥] فخر الدين الطريحي النجفي ، مجمع البحرين ، ج١ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٢٣٩.

[٦] قاموس المعاني الجامع ، قاموس عربي انكليزي ، متاح على شبكة الانترنيت عبر الرابط الالكتروني التالي: http:// www.almaang.com/ar/dict. ، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٩/١٥

[٧] نص المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٨] نص المادة (٢٨ / خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، ع ٤٤٤٦ ، السنة الثامنة والخمسون ، بتاريخ ٨ / ٥ /٢٠١٧ .

[٩] وقد تم تعديل هذه المادة في قانون التعديل رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ " قانون الغاء المادة ٥٢٢ وتعديل بعض مواد قانون العقوبات " اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل .

[١٠] نصوص المواد (٥٠٥/١ و٥١٠ و٥١٢) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٣.

[١] د. عمار عباس الحسيني ، اصول التحقيق الاداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص١٣.

[١] محمد بن علي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، ج٣ ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦ ، ص ١١٠١ .

[١] مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، ج٣ ، السعودية ، الدمام ، ١٤٢١هـ ، ص ٣٩٧ .

[١] السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ط١ ، مطبوعات دار الاندلس ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠ ، ج ٨ ، ص ١٥ .

[١] ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، تحقيق احمد حبيب العاملي ، ج٦ ، ص ٢٣١.

[١] السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٥ .

[١] الشيخ حسين محمد مخلوف ، صفوة البيان لمعاني القران ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٣ ، الكويت ، ١٩٧٨ ، ص٢٠٠ .

[١] حسن البغال ، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً ، م ١ ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢١ .

[١] د. محمد سيف الدين عبد الزراق ، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الامريكية) ، بلا رقم طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٨ .

[٢] مجدى محمود حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، ج١ ، ط٢ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٣ .

[٢] جريس سلوان ، جرائم العائلة والاخلاق ، ط١ ، بلا دار نشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١٠٥ .

[٢] د.عبد الحميد الشورابي وعاطف الشورابي و عمرو الشورابي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧ .

[١] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص١٣١.

[٢] سوره النساء : الآية (٨٤) .

[٢] محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، م٢ ، ط٤ ، دار الانوار ، لبنان ، بيروت ، ص٣٩٣.

[٢] سوره الانفال : الآية (٦٥) .

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٤٥٨.

[٢] د. علي غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص٤٠٣ .

[٢] فعرف المشرع السوري التحريض في المادة (٢١٦ / ١) من قانون العقوبات السوري بانه (من حمل او حاول بحمل شخص اخر على ارتكاب الجريمة)، واستخدم المشرع المصري لفظ الحض في المادة (١٧١) بدلاً من التحريض

[٣] نص المادة (٢١٧/ ١) من القانون العقابي اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

[٣] المادة (٥٥) من قانون العقوبات القطري و المادة (٨٣) من قانون العقوبات السوداني والمادة (٢٢) من قانون العقوبات اليمني .

[٣] عرفت محكمة النقض المصرية التحريض (كما ان الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ او الشاهد بان يدفعه دفعاً الى ارتكابها فتتأثر ارادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده) . نقض ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ ، الدوائر الجنائية طعن رقم ٤٩٤٣٨ ، س٧٢ ، ص٥٨ .

[٣] د. ياسر محمد اللمعي ، التحريض على الفسق بين حرية الرأي وخطاب الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة) ، كلية الحقوق ـ جامعة طنطا ، ص١٥ ، متاح على الرابط التالي : https://www.google.com/ur/. تاريخ الدخول ١٥ / ٩ / ٢٠١٩ .

[٣] تنص الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على (يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) .

[٣] قرار محكمة النقض السورية رقم ٢٨٣ الصادر في ١٩٦٥/٢/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٧٧٨ ، ص٣٩٢ ، اشارة اليه د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٥٩.

[٣] ومن امثلة ذلك التحريض على ارتكاب جريمة تمس امن الدولة المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي، وجريمة تحريض حدث على ارتكاب السرقة المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات العراقي، مع الاشارة الى ان هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر لأنها تمثل اعتداء محتملاً على الحق وبالتالي فإنها تقع بمجرد حدوث السلوك الاجرامي .

[٣] د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، ط٢ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٥ وما بعدها . ود. غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص٤٠٣.

[٣] تنص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي على (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس) .

[٣] د. محمود سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية ، ط١ ، الموصل ، ١٩٨٥ ، ص٢٨ .

[٤] محمود ابو زهره ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٣٧٠ .

[٤] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٨ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص٦٢٣ .

[٤] نص المادة (١١٢ /١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٤] يمكن القول ان الوسائل المستخدمة في الاغواء قد تكون وسائل مادية او معنوية، فالوسائل المادية والمعنوية تتمثل بما يقوم به الشخص المغوي من افعال واعمال، كمن يقدم هدية لفتاة بعد ان واعدها بالزواج من اجل ان تقبل بالمواقعة، او ان تكون قولية والتي تقوم على مجرد الكلام بالتحايل . للتفاصيل اكثر ينظر: سجى حازم محمود ، التغرير واثره في الرابطة الزوجية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد – الصالحية ، ٢٠١٩ ، ص٩١ وما بعدها

[٤] المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على (... من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة ماديه او معنويه لم يستطيع دفعها) .

[٤] ابو الحسن احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر ، ج٣ ، ١٩٧٩، ص٢٤٧ .
[٤] زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، ط٥ ، ج١ ، المكتبة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص١٥٨ .
[٤] الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط٤ ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٩ .
[٤] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، م٢ ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٨٣٥ .
[٤] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٢٨٣. وعرف البعض التشجيع بانه (الشخص الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل وبالتالي زيادة التصميم الجرمي لديه) محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٢٨٩ – ص٢٩٠ .
[٥] د. احمد شوقي ابو خطوه ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٤٠٨ .
[٥] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٥١٩ .
[٥] اورد المشرع العراقي جريمة التشجيع على التعاطي في المادة (٢٨) بقوله (يعاقب ... كل من ارتكب احد الافعال الاتية : خامساً- ... او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية) . ونلاحظ ان المشرع العراقي قد ذكر جريمة التشجيع مع جريمة اغواء الحدث في نص واحد، ويقصد بالتشجيع في نطاق المخدرات اغراء المتعاطي من اجل خلق الرغبة لديه على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية عن طريق احداث تأثير نفسي لديه، وخلق الوهم لدى المتعاطي ان هذه المواد تؤدي الى القوة والسعادة وزيادة النشاط، فيتناول المخدرات او المؤثرات نتيجة التشجيع عليها، وندعو المشرع العراقي الى افراد هذه الجريمة في نص خاص وجعلها تشمل فئة الاحداث ايضاً، ونقترح صياغتها بالاتي : (شجع حدثاً او زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ...) .
[٥] سورة الاعراف ، الآية : (١٦) .
[٥] ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٤ ، ط١ ، مطبعة سليما نزادة ، ايران – قم ، ١٤٢٦هـ ، ص٣١٩ .
[٥] سورة الحجر ، الآية : (٣٩) .
[٥] السيد محمد حسين الطباطبائي ، مختصر تفسير الميزان ، اعداد كمال مصطفى ، مؤسسة العطار الثقافية ، ط١ ، ١٣٨٨هـ ، ص٢٠٧ .
[٥] سورة الحجر ، الآية : (٨٢) .
[٥] سورة الصافات ، الآية : (٣٢) .
[٥] السيد ابي الطيب صديق القنوجي النجاي ، فتح البيان في مقاصد القران ، م١٢ ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٧١ .
[٦] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الملقب بأبن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج٣ ، ط١ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق- الحجاز ، ٢٠٠٩ ، ص٤٣٠ ، حديث رقم ٢٣٤٠ .
[٦] السيد محمد حسين فضل الله ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، بقلم الشيخ محد اديب قبيسي ، ط١ ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ص٦٧ .

[٦٠] المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[٦١] نص المشرع العراقي في المادة (٢٥٤) على (يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :
١- من اكره او اغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم اداء الشهادة او الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده .
٢- من امتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية او وعد او اغراء).ولا مقابل لهذا النص في التشريع اللبناني والسوري والاردني والمصري والبحريني وندعو تلك التشريعات للنص على هذه الجريمة، ومن خلال النص السالف الذكر نجد ان المشرع قد نص على جرمتين مختلفتين وهما جريمة اكراه شاهد على عدم اداء الشهادة او على اداء الشهادة زوراً، وجريمة اغراء الشاهد على عدم اداء الشهادة او الشهادة زوراً، وهاتين الجريمتين كلاً منهما مستقلاً عن الاخر، ومن الملاحظ ان المشرع لم يعرف جريمة اغراء شاهد وانما تطرق الى تعريف شهادة الزور في المادة (٢٥١) بقوله (شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادئه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) . هذا وان جريمة اغراء الشاهد تعد من جرائم النتيجة والتي تتطلب ان يؤدي الشاهد الشهادة او يمتنع عن ادائها، فاذا لم تكن بتلك الصورة فلا عقاب على الشاهد ولا شروع فيها . ينظر : جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، ط١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٤٩٨.و نستطيع تعريف هذه الجريمة بانها (سلوك اجرامي مجرم قانوناً يقوم به شخصاً بترغيب الشاهد على عدم اداء الشهادة او ادائها زوراً)، وندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة السالفة الذكر واستبدال مصطلح الاغواء بدلاً من الاغراء لان الاغراء اعم من الاخير دلالةً وشموليةً لتصبح كالاتي : (١- من اكراه او اغوى شاهداً ...) .

[٦٢] اورد المشرع العراقي جريمة " اغراء حدث على التسول " في المادة (٣٩٢) بقوله (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمسين ديناراً، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائه دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص) . ويقابل ذلك نص المادة (٦ / ف١) من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بقوله (كل من اغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة على التسول) . يتضح لنا ان المشرع العراقي قد جرم فعل الاغراء الواقع على الاحداث الا ان المشرع قد استخدم تعبير " شخصاً " ويفهم من ذلك ان المشرع قد اراد بذلك الجنسين معاً " الذكر والانثى " هذا من جانب، ومن جانب اخر نلاحظ ان المشرع قد شدد العقوبة في حال اغراء اي شخص على التسول في حال اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلف برعايته او ملاحظته وهذا امرٌ يستحسن عليه المشرع، فحيث ان ذلك الشخص لم يعد محلاً للثقة واهلاً لرعاية الصغير، بيد أن المشرع قد ذكر عبارة " لم يتم الثامنة عشرة من عمره " ويقصد بذلك الحدث فكان الاجدر بالمشرع حذف تلك العبارة فهي من قبيل الزيادة واستبدلها بمصطلح الحدث، ان المشرع لم يعرف هذه الجريمة وترك ذلك للفقه والقضاء، ولم يتطرف الفقه والقضاء الى تعريفها، بيد أن الفقه قد عرف التسول بانه (الاستجداء او المسألة او طلب الصدقة من الغير بدون مقابل او مقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ، جريمة = = خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ، ك٣ ، ٢٠١٠ ، ص١١٠٤ . لذا نستطيع ان نعرف هذه الجريمة على انها (ترغيب الحدث على الاستجداء وطلب الصدقة بمقابل او بدونه)، وينبغي التأكيد على ان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالفعل الايجابي وبكافة الطرق فالمشرع لم يحدد طرق معينة لوقوع السلوك الاجرامي ينظر : د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص١٣٩ . وندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة السالفة الذكر باستبدال مصطلح الاغراء بالإغواء لتصبح كالاتي : (من اغوى حدثاً على التسول ...) .

[٦٥] المادة (١٤ / ثالثاً / ٣) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي .

[٦٦] المادة (١/٥) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ النافذ .

[٦٧] عبد الرحمن بن جبرين ، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري (دراسة تطبيقية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٥ ، ص٩٣.

[٦٨] د.علاء زكي مرسي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض ، ك٢ ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٥٣ .

[٦٩] اشار قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ الى مصطلح الاغراء في المادة (٢٨/ ثانياً) من الفصل الثاني في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة ونصت المادة على (يعاقب بالإعدام كل من : ثانياً – ترك او سلم الى العدو او استخدم وسيلة لإرغام او اغراء امر او شخص اخر ما ، على ان يترك او يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعاً او مكاناً او مخفراً او حامية او حرساً خفراً ... الخ)، ونلاحظ ان سياسة المشرع في تجريم هذه الجريمة ترجع الى انها من الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي ، فالعلة التي ابتغاها المشرع العسكري في هذه الصورة من الجرائم تكمن في سيطرة العدو واستيلائه على جميع المواقع العسكرية وعلى اعتبار ان تلك المواقع تعود للدولة فهو بذلك يحرمها لما لها من مساس بأمن الدولة الداخلي . كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ ، ط١ ، مكتبة يادكار ، العراق – السليمانية ، ٢٠١٩ ، ص٦٦ .

[٧٠] نص المادة (٥١٨) الجديدة من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل .

[٧١] ومن الجدير بالإشارة ان قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ الملغي قد نص في المادة (٤٣١) منه على اغواء امرأة متزوجة سواء كان الزواج قائماً بالفعل ام حكماً واشترطت المادة علم الجاني بذلك وان يكون قاصداً مواقعة تلك المرأة، ونضيف ان الفعل لا يشكل جريمة في حال وقوعه من شخص غير مكلف بالمحافظة عليها او انها خرجت له من تلقاء نفسها او تم اصطحابها من محل للدعارة . د. جلال الدين بانقا احمد ، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً ، بحث منشور في مجلة جامعة شندي ، ع١٠ ، ٢٠١١ ، ص٦١- ٦٢.

[٧٢] نصت المادة (٥١٠) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٣ على (يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الاقل وبغرامة لا تنقص عن ثلاثمائة ليرة من اقدم ارضاء لأهواء الغير على اغواء او اجتذاب او ابعاد امرأة او فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، او امرأة او فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف او التهديد او صرف النفوذ او غير ذلك من وسائل الاكراه) .

[٧٣] تنص المادة (٥١٢) من قانون العقوبات السوري على (من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٨ لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين الى ثلاثماية ليرة) .

[٧٤] نص المادة (٢/٤) من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

[٧٥] ابي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، بلا سنة طبع ، ص٣٦٠.

[٧٦] د. حسان الحلاق و د. عباس صباغ ، معجم المعاني الجامع ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٥١٣.

[٧٧] نصوص المواد (٢) و (١٤) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

[٧٨] المادة (٣٤/ج/٥) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المصادر

القرآن الكريم

اولاً : المعاجم اللغوية

١- ابو الحسن احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر ، ج٣ ، بلا سنة طبع .
٢- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، بلا رقم طبعة ، دار الحديث ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٣.
٣- اسماعيل بن حماد الجواهري ، الصحاح في اللغة ، باب (غير) ، ج٢ ، بلا سنة طبع .
٤- زين الدين الرازي ، مختار الصحاح ، ط٥ ، ج١ ، المكتبة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩.
٥- فخر الدين الطريحي النجفي ، مجمع البحرين ، ج١ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
٦- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط٤ ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩.
٧- قاموس المعاني الجامع ، قاموس عربي انكليزي ، متاح على شبكة الانترنيت عبر الرابط الالكتروني التالي : http:// www.almaang.com/ar/dict .

ثانياً : كتب الشريعة والتفسير

١- ابي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، بلا سنة طبع .
٢- ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، تحقيق احمد حبيب العاملي ، ج٦ ، ص ٢٣١.
٣- ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الملقب بأبن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج٣ ، ط١ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق- الحجاز ، ٢٠٠٩ .
٤- السيد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ط١ ، مطبوعات دار الاندلس ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠ ، ج ٨ .
٦- السيد محمد تقي المدرسي ، من هدى القران ، م١ ، ط٢ ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
٧- السيد محمد حسين الطباطبائي ، مختصر تفسير الميزان ، اعداد كمال مصطفى ، مؤسسة العطار الثقافية ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .
٨- السيد محمد حسين فضل الله ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، بقلم الشيخ محد اديب قبيسي ، ط١ ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .
٩- الشيخ حسين محمد مخلوف ، صفوة البيان لمعاني القران ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٣ ، الكويت ، ١٩٧٨.
١٠- مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، ج٣ ، السعودية ، الدمام ، ١٤٢١هـ .
١١- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ٢٠٠٢
١٢- محمد بن علي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، ج٣ ، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦.
١٣- محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، م٢ ، ط٤ ، دار الانوار ، لبنان ، بيروت .
١٤- ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٤ ، ط١ ، مطبعة سليما نزادة ، ايران – قم ، ١٤٢٦هـ .
١٥- محمد الامين الشافعي ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القران ، اشراف ومراجعة د. هاشم محمد ، م٢٠ ، ط١ ، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١ .

ثالثاً : الكتب القانونية
١- د. احمد شوقي ابو خطوه ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦.
٢- جريس سلوان ، جرائم العائلة والاخلاق ، ط١ ، بلا دار نشر ، بيروت ، ١٩٨٢.
٣- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، ط١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١.
٤- حسن البغال ، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً ، م ١ ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٧٣ .
٥- د. محمد سيف الدين عبد الزراق ، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الامريكية) ، بلا رقم طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٥.
٦- د. محمود سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية ، ط١ ، الموصل ، ١٩٨٥.
٧- د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٧.
٩- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٨ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨.
١٠- د. ياسر محمد اللمعي ، التحريض على الفسق بين حرية الرأي وخطاب الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة) ، كلية الحقوق ـ جامعة طنطا ، ص١٥ ، متاح على الرابط التالي : https://www.google.com/ur/. تاريخ الدخول ١٥ / ٩ / ٢٠١٩ .
١١- د.عبد الحميد الشورابي وعاطف الشورابي و عمرو الشورابي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، ٢٠٠٩.
١٢- د.علاء زكي مرسي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض ، ك٢ ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
١٣- سجى حازم محمود ، التعرير واثره في الرابطة الزوجية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد – الصالحية ، ٢٠١٩ .
١٤- د.عبد الفتاح هيج عبد الدايم ، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ، ك٣ ، ٢٠١٠.
١٥- د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٦- د.علي غالب الداودي ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨.
١٧- د.عمار عباس الحسيني ، اصول التحقيق الاداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦.
١٨- كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ ، ط١ ، مكتبة يادكار ، العراق – السليمانية ، ٢٠١٩ .
١٩- مجدى محمود حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، ج١ ، ط٢ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢٠- د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .
٢١- د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ، ط٢ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩.
٢٢- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.
٢٣- محمود ابو زهره ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

رابعاً : البحوث والمجلات

١- د. جلال الدين بانقا احمد ، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً ، بحث منشور في مجلة جامعة شندي ، ع١٠ ، ٢٠١١ .

خامساً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١- عبد الرحمن بن جبرين ، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون المصري (دراسة تطبيقية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٥.

سادساً : القوانين

١- قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .
٢- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٣.
٣- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل .
٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٥- قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
٦- قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.
٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٨- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٩- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤
١٠- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
١١- قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣
١٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية البحريني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ .
١٣- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ .